

9009 - حكم دفع الزكاة للأبوين وغيرهما من القرابة - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل يجوز دفع الزكاة للأقارب اذا كانوا فقراء؟ وهم آآ الاب والام والاخ والاخت يجوز دعم زكاة الفقراء صدقة وصلة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل قال الصدقة على الفقير صدقة - [00:00:00](#)

وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة فلا بأس يطيع اخاه وعمه وخاله اذا كان فقير من زكاته او صدقة تطوع صدقة وصلة لكن اذا كان الفقير من ابائه او اجداده او امهاته لا - [00:00:19](#)

لان عليه ان ينفق عليهم او كان من ذريته لا يعطيه من الزكاة ينفق عليه لان الولد حق على ابيه ان ينفق عليه والام كذلك اذا كان عجز وهي وهي قادرة - [00:00:35](#)

المقصود الاولاد الذرية لا يعطى من الزكاة ينفق عليهم ابوهم وامهم من ماله وهكذا الالباء والامهات والاجداد والجندات لا يعطوا من الزكاة يقول الشيخ هل صحيح ان الزكاة لا تدفع للذي يرثك - [00:00:50](#)

الصحيح لا بأس. طيب. انما المنع في الاصول والفروع الاصول لها بعض الامهات والاجزاء والجندات او الفروع الاولاد والاولاد الاولاد واولاد البنات نعم - [00:01:09](#)